

Distr.: General
14 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17735 (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10) (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس وفي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيدة دي ويت (جنوب أفريقيا): قالت إن الأحداث التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة أتاحت فرصة للتأمل في الإنجازات التي حققتها فيما يخص التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لكن من المخيب للأمال أن اللجنة ما زالت تفتقر، بعد مرور سبعين عاما على وجودها، إلى التوازن في تمثيل الجنسين، إذ لا تضم سوى ٧ نساء فقط من أصل ٣٤ عضوا.

٣ - وفيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، قالت إن جنوب أفريقيا ترحب بالوضوح الذي راعته اللجنة في مشاريع استنتاجاتها، وإن كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تظل هي المصدر الرئيسي لقواعد تفسير المعاهدات.

٤ - ومضت تقول إن القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير، المبينتين في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، والقاضيتين بوجوب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعبيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها، تتسمان بأهمية قصوى. ولا تمثل مشاريع الاستنتاجات قواعد جديدة أو مُنازعة، بل هي أداة مفيدة في تعزيز فهم الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١. ولا ينبغي النظر إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على أنها وسيلة لتعديل المعاهدات من خلال التأويل. ولا ينبغي تعديل معاهدة أو إدخال تغيير عليها إلا من خلال الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة نفسها، أو وفقاً لقواعد القانون العرفي بشأن تعديل المعاهدات.

٥ - ولما كانت اللجنة لم تتصد للتمييز بين التفسير والتغيير أو التعديل في شروح مشاريع المواد، فمن المهم إبراز أنه لا يمكن تعديل المعاهدة أو تنقيحها إلا باتفاق واضح وقصدي من جانب الأطراف.

فالأمر لا يقتصر على احترام سيادة الأطراف فحسب، بل إنه يتسم بأهمية حاسمة أيضاً لشرعية المعاهدات واستقرار النظام القانوني الدولي. وعندما يكون هناك تفسيران محتملان لمعاهدة من المعاهدات، ينبغي دائماً تفضيل التفسير المعقول وفقاً للقاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣١.

٦ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" فقالت إن تحديد القانون الدولي العرفي يشكل مصدراً هاماً للقانون الدولي العام، على الرغم من وجود طائفة كبيرة من المعاهدات ما برح نطاقها وعددها يتناميان في الآونة الأخيرة. ونوهت بأن مشاريع الاستنتاجات الستة عشر التي اعتمدت بشأن هذا الموضوع في القراءة الثانية توفر دليلاً مفيداً للممارسين القانونيين في مجال القانون الدولي العام.

٧ - واستطردت قائلة إن جنوب أفريقيا وافقت على النهج المكون من ركنين الذي يُستند إليه في تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، ورحبت بالنهج الشمولي الذي اقترحه المقرر الخاص. ويُظهر استناد المحاكم الوطنية المتزايد إلى مسائل تشمل عناصر من القانون الدولي أن مشاريع الاستنتاجات ليست حكرًا على الأوساط الأكاديمية: فهي لها معنى وتطبيق في سياقات حياتية فعلية. وهذا يبشر بالخير فيما يخص التطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي.

٨ - وأضافت أن الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لجنوب أفريقيا، لأن محاكمها تصدت مؤخراً لقضايا ذات بعد مرتبط بالقانون الدولي. وينظر دستور جنوب أفريقيا إلى القانون الدولي العرفي على أنه يشكل قانوناً وطنياً ما لم يكن متعارضاً مع الدستور أو مع قانون سنّ البرلمان. وأعربت أيضاً عن ترحيب وفد بلدها بالطابع غير الإلزامي لمشاريع الاستنتاجات، الذي يعبر عن النهج الذي اعتمدته الدول والمنظمات الدولية والمحكمة الدولية بمرور الوقت.

٩ - ومضت تقول إن مشاريع الاستنتاجات تعكس أن الدول تعتبر هي الجهات الفاعلة الرئيسية في تشكيل القانون الدولي العرفي، رغم أنها انطوت أيضاً على اعتراف بأن المنظمات الدولية يمكن أن تسهم أيضاً، في بعض الحالات، في نشأة القانون الدولي العرفي. ومع أن الأمثلة الواردة في الشروح ليست شاملة بأي حال من الأحوال، لكنها تبين أن المنظمات الدولية تمارس بشكل متزايد صلاحيات عمومية نيابة عن الدول.

البحر. ومن شأن ذلك أن يكون له عواقب على إطار القانون الدولي. وعلى الرغم من الشواغل التي أثّرت فيما يتعلق بما إذا كانت ممارسة الدول قد بلغت مرحلة متقدمة بما يكفي لتبرير التطوير التدريجي للقانون المتعلق بالموضوع وتدوينه، فإن وفد بلدها يرى أن الوقت قد حان لمعالجة المسائل القانونية المحيطة بارتفاع مستوى سطح البحر.

١٦ - السيد أونيا غارسييس (إكوادور): قال إن التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، على النحو المطلوب في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة يمثل، بالنسبة لبلده، أولوية من أجل ضمان الامتثال الكامل لأغراض ومبادئ المنظمة وكفالة اتساق القانون الدولي مع التقدم المحرز في مجال العلوم القانونية وما يطرأ على المجتمع من تغيرات.

١٧ - ومضى يقول إن إكوادور أحاطت علماً بمجموعة مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي ستستخدم كوسيلة لتفسير القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وهي ترحب أيضاً بمجموعة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، والتي ترمي إلى وضع منهجية قانونية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي في حالات بعينها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة وضعت شروطاً يجب أن تُقرأ بالاقتران مع مشاريع الاستنتاجات، وهما تشكلاان معاً دليلاً يهتدى به في تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، التي تتطلب وجود ركنين منشئين هما: الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام. وستكون لهذه المنهجية فائدة كبيرة بالنسبة للممارسين القانونيين، ولا سيما القضاة الوطنيين، الذين يُطلب منهم في كثير من الأحيان تحديد ما إذا كانت القضايا المعروضة عليهم تنطوي على قواعد للقانون الدولي العرفي. ولقد أيدت إكوادور توصيات اللجنة فيما يتعلق بالموضوعين.

١٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع "مبادئ القانون العامة" في برنامج عملها وبتعيين السيد باسكيس - بيرموديس مقرراً خاصاً للموضوع. وأضاف أن وفد بلده يرحب أيضاً بالقرار القاضي بإدراج موضوعي "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل.

١٠ - وفي الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، لم تعترف اللجنة بأن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول يشكل تعبيراً عن قواعد القانون الدولي العرفي. غير أنها أشارت في شروحاتها إلى أن سلوك تلك الجهات ربما يكون له دور غير مباشر في تحديد القانون الدولي العرفي. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى الاستماع لوجهات نظر الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة، لأن مناقشة هذا الموضوع أمر طال انتظاره.

١١ - واسترسلت قائلة إن مشروع الاستنتاج ٥ يُعرّف بالمثل ممارسة الدولة بأنها تشمل سلوك الدولة، سواء أكانت تمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى. فسلوك أي جهاز تابع لدولة ما يُعتبر سلوكاً من جانب الدولة ككل، بصرف النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بسلوك مسؤول على مستوى المقاطعة أو على المستوى المحلي أو المركزي. وكما هو مبين في الشرح، فإن الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها قد ترتبط أيضاً بقضايا تتصل بالقانون الدولي. وستكون تجارب الدول الأخرى فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ حجة الفائدة.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قالت إن وفد بلدها يرى أن القوة العسكرية والاقتصادية لا دخل لها في تحديد ما إذا كانت الدولة "متأثرة بوجه خاص". وينبغي اتباع نهج أدق توصيفاً لدى إبداء ما يطرح من شواغل.

١٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مشروع الاستنتاج ١٥ (المعتز المصّر). وأضافت أن هذا الاعتراض يجب أن ينطوي على طابع توقيتي وأن يخضع التمسك به لشروط صارمة.

١٤ - وقالت إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء ندرة موارد القانون الدولي المستقاة من جميع الولايات القضائية. ولذلك فإنه يتفق مع رأي الأمانة القائل إن حوليات القانون الدولي التي تفصل ممارسات الدول، والمصنفات الوطنية للمعاهدات تمثل موارد بيلوغرافية بالغة الأهمية.

١٥ - وختتمت بيانها بالقول إنه فيما يتعلق بالقرار القاضي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مؤخراً تقريراً يشير إلى أن الاحترار العالمي سيستمر في إحداث تغييرات طويلة الأجل، ومن بينها ارتفاع مستوى سطح

١٩ - وفي الختام، أعرب عن سرور حكومة بلده بعقد لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها في نيويورك، مما مكن أعضاء اللجنة السادسة من المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي وأتاح بالتالي تعزيز التفاعلات بين الهيئتين.

٢٠ - السيد إيديلمان (إسرائيل): قال، فيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، إن المعاهدات تبرم، في جملة أمور، لغرض الاستقرار والوضوح. وينعكس ذلك في مواد معينة من المعاهدات، مثل الأحكام المتعلقة بالتعديلات والتغييرات، التي تجيز إدخال تغييرات على المعاهدة، ولكن فقط وفقاً لإجراءات محددة متفق عليها مسبقاً. فمن شأن الأخذ بألية أو ترتيب يؤثر في تفسير أحكام معاهدة ما، ويوضع بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ولا يشمل جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة، أن يقوض هذا الغرض ذاته. ولذلك من المهم أن تحتفظ الدول بسلطتها التقديرية فيما يتعلق بقبول اتفاق محدد أو ممارسة معينة من شأنها أن تؤثر على التزاماتها بموجب معاهدة أو على تفسير أحكامها. وينبغي ألا تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ملزمتين إلا للدول التي وافقت عليهما على نحو إيجابي ولا لبلد فيه.

٢٤ - وتابع قائلاً إنه كان ينبغي إدراج توضيح في نص مشاريع الاستنتاجات يشير إلى أن الامتناع عن الفعل لا يُعد به كممارسة إلا عندما يكون متعمداً. وكان ينبغي للجنة أيضاً أن تُصنِّح الشرح قدر أوفى من التفاصيل لتوضيح أن الامتناع المتعمد المشار إليه عن الفعل يجب أن ينبع من الشعور بالالتزام القانوني العرفي وليس من الاعتبارات الدبلوماسية، أو السياسية، أو الاستراتيجية، أو غير ذلك من الاعتبارات غير القانونية، التي وإن كانت متعمدة، فإنها لا تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي. ولهذا السبب كذلك تبدي إسرائيل تحفظات جديدة على الإشارة الواردة في الفقرة (٨) من شرح مشروع الاستنتاج ١٠ إلى أن بالوسع استنتاج وجود اعتقاد بالإلزام من صمت الدولة "عندما تؤثر الممارسة - عادة بطريقة سلبية - في مصالح أو حقوق الدولة التي لا تتخذ أي إجراء أو ترفض اتخاذ أي إجراء". فعرض صريحة تشرح أسباب امتناع الدولة عن الفعل، أو أسباب صمتها، بوزع من الشعور بالالتزام القانوني العرفي، هو وحده ما يمكن أن يشير إلى وجود ممارسة سلبية أو اعتقاد بالإلزام.

٢٥ - وأشار إلى تأكيد اللجنة على أن من الخطأ اعتبار الإجراءات المؤقتة التي ليست نهائية ولا قطعية ولا حاسمة، مثل مشاريع القوانين أو قرارات المحاكم الابتدائية التي لا تزال عرضة للاستئناف، دليلاً على ممارسة الدول، وعلى أنها قد تؤدي إلى قدر كبير من عدم اليقين وإلى نتائج متناقضة.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن إسرائيل تشعر أيضاً بالقلق إزاء الدور المركزي نسبياً الذي تسنده اللجنة للمعاهدات التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد أو التي لم تسجل بعد مشاركة واسعة النطاق. وبالنظر إلى

١٩ - وفي الختام، أعرب عن سرور حكومة بلده بعقد لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها في نيويورك، مما مكن أعضاء اللجنة السادسة من المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي وأتاح بالتالي تعزيز التفاعلات بين الهيئتين.

٢٠ - السيد إيديلمان (إسرائيل): قال، فيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، إن المعاهدات تبرم، في جملة أمور، لغرض الاستقرار والوضوح. وينعكس ذلك في مواد معينة من المعاهدات، مثل الأحكام المتعلقة بالتعديلات والتغييرات، التي تجيز إدخال تغييرات على المعاهدة، ولكن فقط وفقاً لإجراءات محددة متفق عليها مسبقاً. فمن شأن الأخذ بألية أو ترتيب يؤثر في تفسير أحكام معاهدة ما، ويوضع بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ولا يشمل جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة، أن يقوض هذا الغرض ذاته. ولذلك من المهم أن تحتفظ الدول بسلطتها التقديرية فيما يتعلق بقبول اتفاق محدد أو ممارسة معينة من شأنها أن تؤثر على التزاماتها بموجب معاهدة أو على تفسير أحكامها. وينبغي ألا تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ملزمتين إلا للدول التي وافقت عليهما على نحو إيجابي ولا لبلد فيه.

٢١ - ومضى يقول فيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، إن إسرائيل تعرب عن تقديرها لتمسك اللجنة بضرورة أن تتبلور معالم ممارسات الدول وما يقترن بها من اعتقاد بالإلزام في مجال القانون الدولي العرفي. والمسألة الأهم أن الصيغة المحدثة لمشاريع الاستنتاجات والشروح المرافقة لها قد شددت على إيلاء الأسبقية للدول في إرساء القانون الدولي العرفي، وهذا أمر جوهري.

٢٢ - وأشار إلى أن إسرائيل تحرب بالنقطة المبينة في الفقرة (٤) من الشرح المرافق لمشروع الاستنتاج ٨ التي تشير إلى أن ممارسة الدول المتأثرة بشكل خاص والمنخرطة بالتحديد في النشاط ذي الصلة أو التي يُرجَّح أن تكون معنية أكثر من غيرها بالقاعدة المدعاة، واعتقاد هذه الدول بالإلزام، عامل مهم لدى تقييم عمومية ممارسة ما. وتؤيد إسرائيل الدقة القانونية التي أظهرتها اللجنة فيما يخص تلك القضايا، والتي تعبر عن حالة القانون الحالية بصورة أفضل من الصيغة السابقة لمشاريع الاستنتاجات والشروح المرافقة لها.

٢٣ - واسترسل يقول إن إسرائيل لديها، في الوقت نفسه، عدد من التحفظات. وساق تعليقا عاما نوه فيه بأن مشاريع الاستنتاجات والشروح المرافقة لها ينبغي أن تعبر عن وجود اتفاق واسع بين الدول

قانوني سليم؛ ومسألة معالجة اللجنة حالياً لثلاثة مواضيع أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وينبغي الانتهاء منها قبل النظر في الموضوع المعقد المتمثل في الولاية القضائية الجنائية العالمية؛ وفوق هذا وذاك، الحساسية الجلية التي يتسم بها الموضوع، إذ تُستخدم الولاية القضائية العالمية على الأغلب لخدمة برنامج سياسي ما أو لجذب اهتمام وسائل الإعلام أساساً، بدلاً من أن تستخدم من أجل النهوض حقاً بسيادة القانون.

٣٢ - وختم بيانه بالقول إن إسرائيل ترحب بقرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر في علاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. فارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديداً ملموساً، لا سيما على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً للاستعداد للتأثيرات المحتملة لذلك التطور والتكيف معها. وأوضح أن إسرائيل تشجع على النظر في الجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر والقضايا ذات الصلة، بما في ذلك قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين. ونوه بأن الموضوع جديد نسبياً، ولذا سيكون من المفيد تحديد الأسئلة القانونية الرئيسية التي تنشأ عنه والاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان. واستدرك مشيراً إلى أن من الحكمة معالجة كل قضية وفقاً للإطار القانوني المنطبق عليها، عوضاً عن اعتماد نهج يدمجها كلها معاً. واختتم كلمته قائلاً إن أي نتائج يخلص إليها الفريق الدراسي المنشأ لدراسة المسألة ينبغي أن تستند، كما جاء في مخطط الموضوع، إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي العربي القائمة، بدلاً من وضع مبادئ قانونية جديدة أو تعديل القانون الدولي الحالي.

٣٣ - السيد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة): قال إن وفد بلده يشعر بسرور بالغ لأن لجنة القانون الدولي قررت إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل. فلئن كان هذا الموضوع قد يبدو جديداً بالنسبة إلى اللجنة، فإنه ما برح يشكل لوفد بلده مصدر قلق خطيراً لردح من الزمن، لا سيما في سياق تغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والحدود البحرية. وأضاف أن بابوا غينيا الجديدة تدعو لجنة القانون الدولي، إدراكاً منها لتزايد التهديدات الوجودية التي تواجهها جزرها المنخفضة ومجتمعاتها الساحلية بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، ووعياً منها بالثغرات القائمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي فيما يخص ارتفاع مستويات سطح

الزيادة في إجمالي عدد المعاهدات والتوجه نحو الاكتفاء بعدد ضئيل من التصديقات على المعاهدة حتى يتسنى دخولها حيز التنفيذ، فإن قيمة أي تعويل على هذه المعاهدات في تحديد القانون الدولي العربي يصبح إما ضئيل القيمة أو لا قيمة له.

٢٧ - وأشار إلى أن إسرائيل تؤكد من جديد قلقها فيما يتعلق بالمقاطع الواردة في مشاريع الاستنتاجات والشروح المرافقة لها والمتعلقة بمسألة الإصرار على الاعتراض على قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وكان من المناسب إدراج معايير واضحة تشمل لا الإصرار على الاعتراض فحسب، وإنما التراجع عنه أيضاً. وكان ينبغي أيضاً أن يُجَدَّد في مشاريع الاستنتاجات أن الاعتراض الذي تعرب عنه بوضوح دولة ما أثناء نشأة قاعدة عرفية معينة يكفي لإثبات هذا الاعتراض، ولا يلزم بصفة عامة تكراره ليظل ساري المفعول.

٢٨ - وبشأن توصية اللجنة التي تدعو الجمعية العامة إلى أن تحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات، قال إن إسرائيل تلفت الانتباه إلى الطابع غير الملزم قانوناً لقرارات الجمعية العامة.

٢٩ - وواصل يقول إنه كان ينبغي مراجعة مشاريع الاستنتاجات وشروحها بقدر أوفى لكي تعبر تعبيراً دقيقاً عن القانون الدولي الحالي. وإذا ما تم الاعتماد على مشاريع الاستنتاجات في المستقبل، وجب ألا يغيب عن الأذهان أنها تمثل نتيجة لعمل اللجنة لا تعبيراً عن آراء الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، سيكون من الأهمية بمكان أيضاً عدم الإشارة إلى نص مشاريع الاستنتاجات وحدها، بل أيضاً إلى الشروح وإلى ملاحظات الدول التي قدمتها إلى لجنة القانون الدولي وضممتها البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة وفي محافل أخرى.

٣٠ - وقال إن التعليقات والملاحظات العامة غير الحصرية التي أبدتها وفد بلده بشأن الموضوع وقدمها إلى لجنة القانون الدولي ستكون متاحة على بوابة الخدمات المؤفّرة للورق PaperSmart، التابعة للجنة السادسة.

٣١ - وتابع قائلاً إن لدى إسرائيل تحفظات على قرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل. وتتألف شواغلها من ثلاثة عناصر: التحدي الكبير المتمثل في تحديد ممارسة الدول بشأن هذا الموضوع في ظل قلة البيانات القانونية العامة المتاحة للاطلاع العمومي، مما قد يفرض صورة مشوهة لممارسات الدول ويوفر أساساً محدوداً لا يتيح إجراء تحليل

الحفاظ على مناطقها البحرية. ومن ثم يشكل كيان الدولة شرطاً جوهرياً يترابط مع المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية. وتطرح قضية كيان الدولة مسألة محتملة تتعلق بفقدان كيان الدولة، بما في ذلك فقدانه بحكم الواقع. وقال إن مبدأ درء فقدان كيان الدولة يعد في القانون الدولي نتيجة طبيعية للحق في اكتساب الجنسية، وينبغي أن تكون الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ من الصكوك القانونية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة. وبالنظر إلى أن هذا الموضوع ستكون له آثار على الهجرة البشرية ووضع اللاجئين، ينبغي أيضاً أن تكون الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ من بين الصكوك القانونية التي تنظر فيها اللجنة.

٣٧ - السيدة زولوتاروفا (أوكرانيا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد مجموعة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوعي "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و "تحديد القانون الدولي العرفي" والشروح المصاحبة لها، في القراءة الثانية. ونوهت بأن وفد بلدها يحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى إدراج موضوعي "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٣٨ - وقالت إن ضعف الإطار القانوني القائم المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة أدى إلى تفاقم المشاكل المتصلة بحماية البيئة في حالات الاحتلال، وكان أحد الأسباب الكامنة وراء مبادرة حكومة بلدها بالمشاركة في تقديم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في عام ٢٠١٦. وأضافت أن أوكرانيا شاركت أيضاً في تقديم مشروع القرار المتعلق بالتخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب الذي قدمته العراق في الدورة الثالثة للجمعية المعقودة في عام ٢٠١٧. وقد آن الأوان كي تتناول لجنة القانون الدولي هذه المسائل. وتبين التطورات الأخيرة أن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة ليست مسألة افتراضية ولكنها تستدعي اهتماماً فورياً. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي، وعن أملها في أن يفضي إلى وضع وثيقة ملزمة قانوناً في المستقبل القريب جداً.

٣٩ - وقالت إن أوكرانيا وشعبها يعانيان من العواقب المترتبة على انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي

البحر، إلى تناول هذه المسائل دون إبطاء. وأضاف أن بلده يتفق بقوة مع ما انتهت إليه اللجنة من أن هذا الموضوع يستوفي جميع المعايير التي تؤهله للإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل. وأضاف أن بلده يؤيد أيضاً إنشاء فريقاً دراسياً واعتماد النهج التحليلي أسلوب عملٍ بشأن هذا الموضوع. وأوضح أن وفد بلده يدعم بصورة قوية، بالفعل، إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الحالي. وأضاف أنه يرحب أيضاً بالحوار الذي دار مع أربعة أعضاء باللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في إطار المناسبة الجانبية التي اشترك في تنظيمها تحالف الدول الجزرية الصغيرة ونيوزيلندا وبيرو بشأن هذا الموضوع، وأنه يشجع مثل هذه المشاركة المهمة البناءة.

٣٤ - وعلى الرغم من أن نطاق العمل سيكون مقتصرًا على الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بمجالات رئيسية ثلاثة هي قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن ذلك يشكل خطوة ضخمة في الاتجاه الصحيح بالنسبة لباو غينيا الجديدة، بوصفها دولة بحرية وأرخبيلية. وقال إن الموضوع يكتسب أهمية أيضاً بالنسبة لتأمين الحدود البحرية الخاصة بالدول الأرخيبيلية. وفي هذا الصدد، أوضح أن وفد بلده قد وصل الآن إلى المرحلة النهائية من تقديم خرائط تعيين الحدود البحرية الجديدة للبلد وإحداثياتها إلى الأمين العام.

٣٥ - وقال إن المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن قواعد محددة بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية، بما في ذلك الشرط المتعلق بنسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، وتحديد أطوال قطاعات خطوط الأساس. ويمكن أن يؤثر فقدان الجزر الصغيرة النائية أو الشعاب المتقطعة الانغمار نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر على حالة خطوط الأساس هذه، وبالتالي على المناطق البحرية للدول الأرخيبيلية. ويمكن أن يكون لارتفاع مستوى سطح البحر أثر أيضاً على الارتفاعات التي ينحسر عنها الماء، المحددة في إطار الاتفاقية. وأشار إلى ضرورة دراسة تلك المسائل الهامة من خلال إجراء تحليل معمق للقانون الدولي القائم، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وفقاً لولاية اللجنة. وينبغي أن يشمل هذا التحليل تحديد مدى قدرة أو عدم قدرة القانون الدولي الحالي على الاستجابة لهذه المسائل، وحاجة الدول إلى وضع حلول عملية.

٣٦ - وقال بما أنه لا يمكن أن تنشأ مناطق بحرية سوى عن طريق الدول، من الضروري للدول الجزرية صون كيان الدولة من أجل

- ٤٣ - السيد فينيزيس (قبرص): أشار إلى موضوع تحديد القانون الدولي العربي، فقال إن وفد بلده يكرر إبداء شواغله بشأن مشروع الاستنتاج ١٥، لسببين. أولاً، إن مفهوم المعارض المصير لا يندرج في نطاق ولاية المقرر الخاص. وثانياً، إن القبول غير المشروط لمبدأ المعارض المصير يفتح الباب أمام منح انتقائي إزاء قواعد لا يمكن إعفاء أي دولة منها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج التي تم التسليم فيها بأن مشروع الاستنتاج لا يخل بأي مسألة تتعلق بالقواعد الأمرة للقانون الدولي العام. ولكن وفد بلده لا يوافق على القول بأن القاعدة مقبولة على نطاق واسع، أو أنها يمكن أن تنطوي على آثار قانونية بعد إنشاء قاعدة عرفية.
- ٤٤ - وأوضح أن ولاية اللجنة هي تعيين المنهجية المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي، وليس الوقوف على أي استثناء محتمل لتطبيقه. وأضاف أن بوسع دولة أو مجموعة من الدول أن تعترض على قاعدة ما أو أن تحيد عنها عندما تندرج هذه القاعدة في نطاق قانون متوخى أو قانون في طور النشوء. ففي مثل هذه الحالات، لا تكون القاعدة قد بلغت بعد وضع القانون الدولي العربي. ولكن عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون النافذ، فلا مجال لمعارض لاحق، لأن ذلك من شأنه أن يضعف القاعدة، وهو أمر يخرج عن نطاق التقرير على أي حال.
- ٤٥ - وصحيح أن بعض القضاة الذين أشاروا إلى هذه المسألة قد ساقوا بشأنها آراء عابرة، كما ذكر عن حق أحد أعضاء لجنة القانون الدولي، لكن لم تقرر أي محكمة أن دفع دولة ما بأنها معارض مصير يحول دون تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي على تلك الدولة. غير أن المفهوم لا يتمتع بتأييد واسع النطاق في ممارسة الدول، ولم يحتج به إلا قلة من الدول. إذ يقوض الاحتجاج به ووجوده المفترض القانون الدولي العربي.
- ٤٦ - وقال إن الدول قد أعربت عن شكوك جدية بشأن وجود هذا المفهوم في الدعوى التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شماغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وأضاف أن الاتحاد الأفريقي، الذي يمثل ٥٥ دولة، لاحظ أنه "من تحصيل الحاصل أنه حالما تقررت قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي لا تستطيع دولة أن تستثني نفسها بشكل انفرادي من التزاماتها بموجب تلك القاعدة". ولذلك لم توافق قبرص على تأكيد المقرر الخاص أن قاعدة المعارض المصير تغطي بقبول الدول على نطاق واسع؛ بل على العكس من ذلك، فإن هذا المفهوم يفتقر إلى دعم كاف سواء من جانب الدول أو من جانب عدة أعضاء في اللجنة.
- الإنساني، من جانب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وأوضحت أن التجربة التي تعرض لها بلدها مؤخرًا أكدت الضرر الذي قد ينجم عن تقاعس دولة احتلال عن إيلاء الاعتبار الواجب للقضايا البيئية في إدارتها لأراضٍ محتلة. وقالت إن المراقبة التي أجرتها أوكرانيا ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا كشفت عن مدى تضرر أو تعطل بنى أساسية خطيرة بيئياً، وتدهور المناطق الزراعية والمناطق الطبيعية المحمية، وإضعاف الإدارة البيئية في القرم وفي منطقة دونباس.
- ٤٠ - وبيّنت أن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصورة مؤقتة كانت إسهاماً جاء في الوقت المناسب في التطوير التدريجي للقانون فيما يتعلق بالاحتلال الحربي. وقالت إن قرار التقييد بمبادئ الحفظ قرار صحيح، ولكن ينبغي أيضاً تناول حقوق الإنسان والالتزامات البيئية خلال فترات الاحتلال المطولة.
- ٤١ - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن مشروع المبدأ ٢١ أشار إلى مسألة المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تتجاوز نطاق الأراضي المحتلة. ففي منطقة دونباس، تواجه أوكرانيا تهديدات خطيرة من جراء تلوث المياه الجوفية وانخفاضها الناجمين عن سوء إغلاق مناجم الفحم وعن غمرها في وقت لاحق، إلى جانب استمرار خطر حدوث حالة طوارئ بيئية خطيرة بسبب القرار غير المسؤول الذي اتخذته سلطات الاحتلال بوقف ضخ المياه الجوفية بموقع منجم يونكوم، الذي كان قد فُجر فيه جهاز نووي في عام ١٩٧٩، مما يشكل خطراً حقيقياً للغاية يتمثل في انتقال التلوث الإشعاعي إلى المياه الجوفية والأنهار، وإلى بحر آزوف في نهاية المطاف.
- ٤٢ - وقالت إن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالأخطار البيئية التي عانت منها أوكرانيا نتيجة للأنشطة غير المشروعة في جمهورية القرم وما حولها لم تقتصر على القانون الدولي الإنساني، وإنما تتضمن، على سبيل المثال، القوانين المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن الأمثلة على ذلك، أن عملية بناء جسر عبر مضيق كيرتش بصورة غير قانونية قد انتهكت حقوق أوكرانيا كدولة ساحلية، وعطلت حرية الملاحة الدولية، ويمكن أن تترتب عليها آثار ضارة طويلة الأجل على البيئة الساحلية والبحرية لبحر آزوف نظراً لأن الجسر يحول دون دوران المياه، مما يتسبب في زيادة التآكل، وتضرر المناطق المحمية المهمة دولياً. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى صدور التقرير الثاني عن الموضوع، ولا سيما النظر في المسائل المتصلة بالمسؤولية والتبعية عن الأضرار البيئية في سياق النزاعات المسلحة.

ويتمثل أفضل منهج يتبع لمعالجة الأمر في قيام اللجنة بدراسة الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة شاملة على أساس ممارسة الدول.

٥٠ - وقال إن لجنة القانون الدولي أوضحت أن الموضوع لن يقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي الحالي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا كانت الرغبة تتجه إلى إخضاع المسألة لمزيد من الدراسة، على الرغم من العمل القائم لرابطة القانون الدولي، فإن وفد بلده يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح الاتفاقية احتراماً تاماً في أي إجراء من هذا القبيل. وأضاف أن المحاولات الرامية إلى تعديل الاتفاقية أو تقويضها سوف تترتب عليها آثار عكسية.

٥١ - ودُكر بأن لجنة القانون الدولي قد واجهت، في عام ١٩٧٣، صعوبات سياسية كبيرة نشأت لدى طرح أي تعريف لكيان الدولة، مما منعها في النهاية من اقتراح تعريف له. وقال إن اللجنة قد ناقشت إمكانية تعريف كيان الدولة خلال الدورات التحضيرية للإعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها في عام ١٩٤٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٦، والمواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات في عام ١٩٧٤. ولما كانت اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف كيان الدولة، فإن من المجازفة أن يعهد إليها بمهمة تعريف أي فقدان محتمل لكيان الدولة من جراء ارتفاع مستويات سطح البحر.

٥٢ - السيد بيريز بيريز (كوبا): قال إنه سيديلي ببيان مختصر؛ وإن بالوسع مطالعة النسخة الكاملة لبيان على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart. وأشار إلى أن وفده يشعر بالقلق إزاء العدد المفرط من المواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، ونوه بضرورة توفير وثائقها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٥٣ - وقال إن كوبا ترحب بإدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. غير أن موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" لم يستوف أحد المعايير المتفق عليها في الدورة الخمسين للجنة (١٩٩٨)، لأنه ليس في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية على صعيد ممارسة الدول بما يتيح تطويره التدريجي وتدوينه. وتحتاج تلك المسألة إلى مزيد من المناقشة في اللجنة السادسة قبل أن تبدأ لجنة القانون الدولي عملها.

ولذلك، من السابق لأوانه صوغ استنتاج بشأن موضوع مثير للجدل إلى حد كبير لا يرتبط بتحديد القانون الدولي العرفي.

٤٧ - وعلى أية حال، فإن على الدولة التي تحتج بمفهوم المعترض المصير أن تقدم أدلة قوية ومستمرة على معارضتها الطويلة الأمد والثابتة للقاعدة ذات الصلة في أي حالة بعينها قبل تبلور تلك القاعدة. وأوضح أن الامتناع عن فعل ما لا يكفي لإثبات الاعتراض. وما أن تكتسب قاعدة ما صفة القاعدة العرفية، لا يجوز للدولة الاحتجاج بالاعتراض للمطالبة باستبعادها من تطبيق تلك القاعدة، بصرف النظر عن التاريخ الذي أبادي فيه الاعتراض لأول مرة، وعن مدى الإصرار على إبدائه. وأشار إلى ضرورة أن يعالج المقرر الخاص واللجنة هذه المسائل، وألا يعلقا على المفهوم أي أهمية عدا تلك التي يمكن أن تسند إليه خلال مرحلة صوغ القواعد القانونية المرتقبة في إطار نشأة قواعد القانون الدولي العرفي.

٤٨ - ويبيّن أن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي أمرٌ هام ليس بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية فحسب، ولكن للمجتمع الدولي ككل أيضاً. ويكتسي التعامل مع تغير المناخ وآثاره المربّية المترتبة بالفعل أهمية أساسية بالنسبة لقبرص، التي تشير التوقعات إلى أن ساحلها سيتعرض لتدهور خطير ولتسرب مياه البحر من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن أجل التصدي لهذه الشواغل التي تتسم بالحاج متزايد، اعتمدت قبرص خطة وطنية شاملة من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاق باريس.

٤٩ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الطريقة التي تتبعها لجنة القانون الدولي في تناول هذا الموضوع، وعدم قيامها بالتشاور المسبق مع اللجنة السادسة. وأشار إلى أن الموارد المتاحة للجنة محدودة مما يجعل الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق دراسي من أجل إعادة النظر في مسألة سبق تناولها في تقرير لرابطة القانون الدولي اقتراحاً غير ضروري. وقال إن عمل الفريق الدراسي من شأنه أن يتداخل أيضاً مع أعمال سابقة أخرى اضطلعت بها الرابطة، التي أُنجزت في عام ٢٠١٨ دراسة امتدت على مدى عشر سنوات عن آثار ارتفاع مستويات سطح البحر على خطوط الأساس، والتي أخذت تولي اهتمامها بعد ذلك إلى آثار ارتفاع مستويات سطح البحر على مسألتي كيان الدولة والهجرة. وقال إن وفد بلده يتساءل عن الحكمة من تخصيص موارد محدودة لعمل تضطلع به أو أُنجزته بالفعل هيئة أخرى. ويبيّن أن ارتفاع مستويات سطح البحر يعد بالفعل واقعة قائمة سيزداد حتماً أثرها السلبي، ويتعين توضيح آثارها القانونية.

٥٤ - وقال إن وفد بلده يقدر إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل، لأنه يشكل مصدرا رئيسيا للقانون الدولي دُكر في المادة ٣٨، الفقرة ١ (ج)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥٩ - ويبدو مشروع الاستنتاج ٨ متضاربا، لأنه على الرغم من اشتراطه أن تكون الممارسة متسقة، فقد خلا من الإشارة إلى مدة معينة. في حين أنه لا يمكن فصل متغير الوقت عن مفهوم الاتساق. وقال إن وفده يشير إلى أن اللجنة تعتبر أن المواقف العامة للدول، التي تعرب عنها سواء فيما تصدره من إعلانات أو فيما يتصل بالقرارات والمواضيع المعتمدة من جانب المنظمات الدولية، تنطوي على قيمة تسوغ إدراجها ضمن ممارسات الدول.

٦٠ - السيد باي (فيجي): قال إن وفده يرحب بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وي طرح ارتفاع مستوى سطح البحر مسائل قانونية صعبة بالنسبة لفيجي وغيرها من الدول الجزرية في المحيط الهادئ. وقد توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يرتفع مستوى سطح البحر بما يقارب مترا واحدا بحلول عام ٢١٠٠، وأن تتعرض بعض المناطق على الأرجح لارتفاع مستوى سطح البحر في وقت أبكر وعلى نطاق أوسع من البلدان الأخرى خلال تلك الفترة، وأن هذه الظاهرة قد تستمر لما بعد عام ٢١٠٠.

٦١ - وتشعر فيجي وغيرها من الدول الجزرية في المحيط الهادئ بتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل مباشر. واستجابت حكومة بلده لذلك بإصدار المبادئ التوجيهية الوطنية لنقل أماكن التوطن، سعيا للتصدي للتحديات القانونية التي قد تنشأ أثناء نقل المجتمعات المحلية لأماكن توطنها، وهي مجتمعات تعاني بالفعل من تراجع في إنتاج الغذاء بسبب تسرب المياه المالحة إلى الأراضي الزراعية. ووفقا للبنك الدولي، يمكن أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر مترا واحدا إلى آثار اقتصادية وإنسانية وجغرافية بعيدة الأثر، قد تجر ما يقارب ٦٠ مليون شخص في البلدان النامية على ترك ديارهم في المناطق الساحلية.

٦٢ - وتشعر فيجي بالقلق لأن قانون البحار الدولي الحالي لا يتناول الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بتنظيم الاستحقاقات البحرية، وتعيين حدود المناطق البحرية، وحق الدولة الساحلية في جرف قاري موسع.

٦٣ - وبموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، ينبغي أن يكون للدولة سكان دائمون؛ بيد أن المجتمعات الساحلية والجزر المرجانية المنخفضة تفقد سكانها بالتدرج بسبب ارتفاع مستوى

٥٥ - وفيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" عموما، لا يمكن أن تُفهم وسائل التفسير تلك فهما صحيحا إلا في سياق مجموعة القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ولا ينبغي أن تعطى إلى وسيلة تفسير ما أولوية على غيرها، كما يجب أن يتألف التفسير من عملية مركبة وحيدة.

٥٦ - ومن المهم احترام القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، والتي تعكس الممارسة العرفية في الجوانب التي تتناولها. ونوه بأن مشاريع النصوص تعبر أحيانا عن اتفاقية فيينا، ولكن أدرجت فيها أحيانا أخرى مصطلحات تضفي على النص غموضا أو عدم دقة. وأضاف أن الشروح تكفل إلى حد كبير إيضاح مشاريع النصوص هذه، التي قد يصعب تفسيرها في حال اعتمادها لوحدها من قبل الجمعية العامة في قرار ما.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، قال إن وفده يرى أن مشاريع الاستنتاجات والشروح التي اعتمدت في القراءة الثانية توفر توجيهها مفيدا للدول وغيرها من الجهات التي تستخدم القانون الدولي العربي. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦٣ (هـ) من تقرير لجنة القانون الدولي (A/73/10) والداعية إلى متابعة الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي (A/CN.4/710).

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢، قال إن وفد بلده يوافق على أن تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي يستوجب وجود ممارسة عامة مقبولة باعتبارها حقا أو التزاما قانونيا من جانب عدد من الدول. وينبغي أن يقتصر سلوك الدول على ممارسة الدولة فحسب، بوصفها من أشخاص القانون الدولي، وينبغي ألا يشمل ممارسة الجهات من غير الدول، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية والأشخاص الطبيعيين والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وقال إن وفد بلده يتفق، من هذا المنطلق، مع مشروع الاستنتاج ٤. وفي مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة)،

بقوة حرص اللجنة على النظر في تلك الآثار. كما إنها انضمت إلى الدول الجزرية الأخرى في منطقة المحيط الهادئ في مطالبة اللجنة بأن تنقل موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر إلى برنامج عملها الحالي، وذلك في استجابة مباشرة للطابع الملح للمسألة والحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي المتصل بها.

٦٧ - السيد باي جونغين (جمهورية كوريا): فيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" وما يتصل بها من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية، قال إن وفده يؤيد الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير).

وينبغي التمييز بين تفسير المعاهدات وتعديلها أو تغييرها. وأي تعديل جوهري ناتج عن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة لا يخضع للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، بل للمادة ٣٩ منها.

٦٨ - ونوايا الدول الأطراف هي الجزء الأهم في تفسير المعاهدات. ويتناول مشروع الاستنتاج ١٣ تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بتفسير المعاهدات، ولكن قد لا تعتبر هذه التصريحات ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وكما أقرت اللجنة بنفسها، فإن الممارسة المنشئة لاتفاق بين الأطراف بشأن تفسير إحدى المعاهدات هي وحدها التي تشكل ممارسة لاحقة بموجب ذلك الحكم.

٦٩ - وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي والشروح المصاحبة لها، في القراءة الثانية، الأمر الذي يعكس بشكل مناسب الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع. ولكنه نوه بأن وفده تساوره شواغل طفيفة بشأن مشروع الاستنتاجين ٦ و ١٠. فمن الطبيعي أن تتدخل إلى درجة كبيرة أشكال ممارسة الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ مع الأدلة على القبول كقانون الميمنة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، لأنه في معظم الحالات ينبغي الوقوف على القبول بالممارسة كقانون من خلال سلوك الدول أو وثائقها ذات الصلة. وقال إن وفده يؤكد من جديد أنه، من أجل تجنب أي لبس محتمل، قد يكون من الضروري توخي الاتساق في استخدام المصطلحات، وبموجب ترتيب الإشارة إليها في مشروع الاستنتاجين. وقد يتطلب الأمر أيضا إدراج شرح لتوضيح التباينات، حيثما وُجدت.

سطح البحر. وفي حين أن القانون الدولي قد تمعّن في مسألة الانحلال الرسمي للدولة في حالة استيعابها في دولة أخرى أو الاندماج معها، فإنه لم يقدم أي توجيهات بشأن ما يحدث عندما تصبح الدولة غير صالحة للسكن وتفقد جميع سكانها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن غير الواضح ما إذا كانت الدولة ستعتبر آنذاك مندثرة في مفهوم القانون الدولي، أو ما إذا كانت لن تعتبر مندثرة إلا في حال انغمار أراضيها بالكامل. وفي الحالة الأخيرة، ليس من الواضح كيف يغطي القانون الدولي المسائل المتعلقة بكيان الدولة وبحقوق السكان وحرّياتهم في الدولة التي تصبح غير صالحة للسكن قبل اختفاء أراضيها فعليا بوقت طويل.

٦٤ - ومع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تم التوافق بالإجماع على ألا يتخلف أحد عن الركب. ولا تود فيجي والدول الجزرية الصغيرة الأخرى أن يتركها القانون الدولي يتخلف عن الركب في مواجهة التحديات المقبلة. ولذلك فإن وفده ينضم إلى الدعوة الموجهة إلى اللجنة بنقل موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي إلى برنامج عملها الحالي.

٦٥ - السيدة كاتوانغا (ساموا): قالت إن وفدها يرحب بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، باعتباره مثار قلق بالغ لدى ساموا بالنظر إلى هشاشتها في مواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ويؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر على صناعاتها الساحلية وسبل معيشة مجتمعاتها المحلية وهياكلها الأساسية ونظمها الإيكولوجية. ولأن ٧٠ في المائة من السكان يقيمون بالقرب من السواحل في محيط مناطق الاضمحلال الأرضية والفيضانات والتحات، فإن ساموا معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ. وذكرت أن ذلك يشكل شاغلا مشتركاً بين دول منطقة المحيط الهادئ، وقد انعكس في البيان الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ التاسع والأربعين المعقود عام ٢٠١٨، حيث تم التسليم بأن تغير المناخ هو أكبر تهديد منفرد لسبل عيش شعوب جزر المحيط الهادئ وأمنها ورفاهها. وتشدد حكومة ساموا على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي بشأن هذه المسألة.

٦٦ - وقد طرحت لجنة القانون الدولي أسئلة وجيهة بشأن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر المتعلقة بمخطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية وكيان الدولة والمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من الآثار السلبية لهذه الظاهرة. وتؤيد ساموا

٧٠ - وقال إن وفد بلده يرحب بإدراج الموضوع الجديد "المبادئ العامة للقانون"، الذي يشكل أحد مصادر القانون المبينة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد يكون من المفيد توضيح دوره وخصائصه، بأمثلة ملموسة، لكل من الأكاديميين والممارسين.

٧١ - ويعكس موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" الذي أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل الشواغل الخطيرة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ويتماشى مع توصية اللجنة بأن تعكس المواضيع الجديدة "التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل". ويشكل ارتفاع مستوى سطح البحر قضية عابرة للأجيال، وينبغي للجيل الحالي أن يقبل التزامه بالعمل على إنشاء نظام قانوني يكفل التصدي لهذه المشكلة. وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، ينبغي معالجة هذه المسألة بطريقة شاملة من منظور القانون المتوخى، وليس فقط في إطار القانون القائم. وينبغي النظر في الأنظمة القانونية في كل مجال من المجالات على أساس مشترك بين التخصصات.

٧٥ - والولاية القضائية العالمية، باعتبارها مبدأً راسخاً في القانون الدولي، تمثل أحد العناصر الرئيسية للنظام الفعال للعدالة الجنائية الدولية، وتوفر الأساس القانوني للملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الخطيرة عند عجز لدولة الإقليمية أو دولة الجنسية أو عزوفها عن القيام بذلك. وهي أيضا آلية تكميلية قيّمة بالنسبة للمحاكم الدولية. وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ وتنوع ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدامه، فإن اهتمام اللجنة بهذا الموضوع سيلقي عليه ضوءاً نافعاً. ومن شأن إضفاء مزيد من الوضوح على تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وبارامترات تطبيقها أن يساعد الدول في التنفيذ الفعال للمبدأ على نحو يراعي الحاجة إلى ضمان المساءلة، فضلا عن الاعتبارات الأخرى ذات الصلة.

٧٦ - ونوهت بأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، يمثل مصدر قلق كبيراً لأستراليا وجيرانها. وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تستند إلى الممارسة الهامة التي أنجزتها الدول في منطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى بعملها جاهدة من أجل تحديد نقاط الأساس وخطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وحل المسائل المتعلقة المتصلة بتعيين الحدود البحرية وتقديم استنتاجات بشأن الجرف القاري الموسع؛ وتعظيم الاستقرار والوضوح اللذين توفرهما الاتفاقية لإدارة المحيطات والولاية البحرية.

٧٧ - وتحيط أستراليا علماً أيضاً بالعمل الهام الذي تقوم به رابطة القانون الدولي بشأن جوانب القانون الدولي المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر. ونظراً لطابع الملح للموضوع وعواقبه المحتملة، تؤيد أستراليا بقوة اللجنة والدول والمنتديات الإقليمية في إعطاء الأولوية لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، وتحت اللجنة على النظر في المسألة على وجه السرعة.

مُنعت الجلسة الساعة ١٥:١٦.

٧٢ - وقال إن وفد بلده تساوره مشاعر مختلطة بشأن موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية". وقد سنت جمهورية كوريا بالفعل تشريعات لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمدت مبدأ الولاية القضائية العالمية بقدر محدود. ومن شأن توافر توجيه دولي ذي حجية أن يعزز إلى حد كبير الفهم القانوني ويسر تطبيق ذلك المبدأ في المستقبل. إلا إن وفده ليس متأكداً من أن الموضوع قد نضج بقدر يكفي للتوصل إلى استنتاجات مجدية. وأبدي استعداد وفده لأن يبقى منفثح الذهن ويستمع إلى آراء الوفود الأخرى.

٧٣ - السيدة ماكينيا (أستراليا): قالت إن وفدها يرحب باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، لمشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، الأمر الذي من شأنه أن يوفر إرشادات مفيدة للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والأوساط الأكاديمية القانونية التي تتصدى لمعالجة تلك المسائل المعقدة.

٧٤ - وتعلق أستراليا أهمية كبيرة على موضوعي "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" اللذين اختيرا ليدرجا في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وفيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية العالمية، تتحمل جميع الدول مسؤولية المساعدة في